

فلا يتوهم من هو الآخر أن كان المقدمتان مختلفتين من الأبحاث  
والسلب فالأوسط ملازمة مقدم الموجبة نتيجة التاليف لا يتصرف  
طرفا النتيجة أما أحدهما فلا يتغير التاليف من طرف إلى الطرف الآخر  
ولمزمته مقدم الموجبة وقد استوطن أن يكون أحد طرفي الموجبة مع نتيجة  
تاليف استحقاقا إلى السالبة فإن كان الطرف المنفي هو التاليف فيقول كما تحقق  
نتيجة التاليف تحقق إلى السالبة وإن كان الطرف المنفي مقدم الموجبة وكما تحقق  
مقدم الموجبة تحقق إلى السالبة فكما تحقق نتيجة التاليف تحقق التاليف فيحقق  
تأثير الموجبة فكما تحقق نتيجة التاليف تحقق إلى السالبة بواسطة التاليف  
المذكور ومن يجب اشتراط آخر وهو أن الموجبة كلية بخلاف إذا كانت  
الطرف المنفي مقدم الموجبة وإذا ثبت استسلام نتيجة التاليف إلى السالبة  
بجعله كلي السالبة لينفي من الثاني أن الطرف الغير المشترك لا يستلزم نتيجة  
التاليف وإنما العكس فلا إذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كما يفيد  
موجبة وهو الطرف الغير المشترك منها يستلزم النتيجة أن التاليف كلي  
شالها سابق لأن الصغرى سالبة جزئها والكبرى موجبة كلية النتيجة  
كلية منها لأن الأصغر ساب ولا يكون موجب جزئيه فلا يسلك كما كان ذلك  
من ج ب وكلما كان وكلما ينفي قد يكون إذا كان ليس كما كان ذلك  
من ج ب فقد يكون إذا كان وذلك لأن ج ب لا ينفي ملازمة ولا يلزم  
من ج ب بلزم الأصغر لأن مقدم هذه الملازمة وهو لا شيء من ج ب يستلزم إلى  
صغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة قياس السلب إلى التاليف الصغرى فانه قد  
ذلك لا ينفي وكلما كان لا شيء من ج ب فلا شيء من ج ب وكلما وقع انتجات  
من ج ب فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ب فكلما كان  
من ج ب فكلما كان لا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ج ب فكلما كان  
لا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ج ب فكلما كان

وقد فلاشي من اجل الاصغر ولم لا الكبرى لانكسب التقديم **قال** والافضل  
**وهو** قلعة ان القسم الثالث يستحقه اما استباح المقدم كالفروض  
الاول واستباح الثالث وانما في القسم الثاني فان استباح المقدم فلا مان  
من استباح مقدم الصغرى او مقدم الكبرى كذا في استباح الثاني في الاصنام اربعة  
والصنف تبع عزها من القسمين منها الاول ان يستباح مقدم الصغرى ولا يلج  
اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاصغر ملازم  
نتيجة التاليف للنتيجة من المشاركة لا يلزم الاصغر ولا الكبرى الا الصغرى لانه  
كلاهما في المشاركة المتبع نتيجة التاليف وكلاهما في الغير المشاركة اذا تحقق  
المشارك المتبع تحققه في الصغرى وهو الطرف الغير المشترك منها فقد يكون  
او قد لا يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحققه الطرف الغير المشترك من الصغرى  
اما المقامة الاولى في لافلاها عن الملازمة العطا واما المقامة الثانية فلا مان  
فما تحققه المشارك المتبع تحققه هو نتيجة التاليف وما يتعين ان مقدم الصغرى يحل  
تحقق المشارك المتبع تحققه مقدم الصغرى وكلما كان وليس البتة اذ كان مقدم الصغرى  
تحققه تالفا وكلما كان وليس البتة اذ كان المشارك المتبع تحققه تالفي والصغرى واما الكبرى  
فان الكبرى العاقل لما كان او قد يكون اذ كان اشراك المتبع الطرف الغير المشترك  
تحقق المشارك المتبع اذ جعلناها صغرى الملازمة المقامة فانه كلما كان او قد  
يكون اذ كان الطرف الغير المشترك من الكبرى تحققه نتيجة التاليف مثله لما كان  
لاني من ج ب فن قد يكون اذ كان وفك ب ان يتقد بكون اذ كان فن يكون  
اذ كان لاني من ج ا فك قد يكون اذ كان وقد فلاشي من ج ا لا يتقد ب ملازمة  
لاني من ج ا الكبرى بلزم الاصغر ان كل ا حينئذ يستلزم مقدم الاصغر وهو لاني  
من ج ا فانه عن التقديم ويستلزم تاليه وهو د لصدق القياس المتبع المقدم  
الصغرى فانه لصدق لما كان كل ب افك ب ا لاني من ج ا وحاشيتان لاني  
من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لالها وهو د واذا استلزم كل ا